ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1965

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1965

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1965

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1966

نصوص خاصة

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.722 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء محطة كهربائية فرعية بمحطة الصخور الرحامنة بالخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ومراكش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة..... 1967

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم ورزازات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.725 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز الآبار لتزويد مركز زاكورة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض بإقليم ورزازات..... 1968

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.740 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «تلو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعات اثنين أكلو وبونعمان وأربعاء الساحل وسيدي بو عبد اللي بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت 1968

مرسوم رقم 2.99.741 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 1970

مرسوم رقم 2.99.742 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 1971

مرسوم رقم 2.99.743 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «تهالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعتي تهالة وتارسواط بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 1972

صفحة

مرسوم رقم 2.99.744 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «الدشريين» التابع للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللوكوس» والواقع بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. 1974

مرسوم رقم 2.99.745 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «طرابد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1975

مرسوم رقم 2.99.746 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «إغشان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 1976

إقليما تيزنيت وتاوريرت. - تحديد منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 738.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأحد الركادة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 1978

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 739.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لمستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت..... 1978

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1049.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 1978

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية وآدابها، شهادة الأستاذية في اللغة والآداب الإنجليزية - معهد بورقيبة للغات الحية - جامعة تونس الأولى للآداب والفنون والعلوم الإنسانية - تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشآت، الشهادة التالية مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

– Maîtrise d'administration économique et sociale, mention administration et gestion des entreprises – délivrée par les Universités Françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علم النفس، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة المغربية أو ما يعادلها :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées ; spécialité : psychologie clinique et pathologique – Université Nantes – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Post graduate diploma in seismology – the international institute of seismology – Tsukuba – Japon, assorti du certificat d'études approfondies de géologie et de la licence ès sciences délivrés par la Faculté des sciences de Meknès.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.722 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء محطة كهربائية فرعية بمحطة الصخور الرحامنة بالخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ومراكش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 30 أكتوبر إلى غاية 30 ديسمبر 1990 بجماعة سيدي عبد الله بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء محطة كهربائية فرعية بمحطة الصخور الرحامنة بالخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ومراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي والمعلم عليهما بلون وردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	المساحة			إسما الملكين ومراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	آ	س			
1	00	62	38	عقار جماعي رقم 14 مدعو «بلاد الصخور»	في ملك جماعة صخور الرحامنة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية، الوصية على الجماعات.	أرض فلاحية
2	00	36	16	غير محفظة	ورثة الضاوية بنت الحاج علال وهم : - الحاج الفاطمي بن محمد الزيتوني زوج الهالكة ؛ - محمد بن الفاطمي الزيتوني ؛ - عبد القادر بن الفاطمي الزيتوني ؛ - بوشعيب بن الفاطمي الزيتوني ؛ - مسعود بن الفاطمي الزيتوني ؛ - عائشة بنت الفاطمي الزيتوني ؛ - ورثة مباركة بنت الفاطمي الزيتوني وهم : - بوعزة بن المعطي حلاجي زوج الهالكة ؛ - محمد بن بوعزة حلاجي ؛ - هشام بن بوعزة حلاجي ؛ - عزيزة بنت بوعزة حلاجي، دوار الشرفة جبالة، قيادة أولاد اتميم، جماعة سيدي عبد الله، إقليم قلعة السراغنة.	كذلك

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.725 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز الآبار لتزويد مركز زاكورة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 17 مارس إلى 17 ماي 1993 بمكاتب جماعة زاكورة بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز الآبار لتزويد مركز زاكورة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
5	غير محفظة	الجماعة السلالية مسوفة امزرو، نائبها السيد الحاج أحمد أصعود، دوار امزرو.	05	89	07	نزاع بين قبيلة اخشاع وقبيلة مسوفة.
10	كذلك	أملاك الناصريين، زاوية البركة، ينوب عنهم السيد الرقاعي الحاج عبد الله الناصري، شارع الحسن الثاني بزاكورة.	00	01	67	
11	كذلك	نفس الملاك للبقعة رقم 10.	01	04	46	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.740 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «تلو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعات إثنين أكلو وبونعمان وأربعاء الساحل وسيدي بوعبد اللي بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) في شأن تحديد قسم «تلو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تلو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 17.700 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 28 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «أمي أكني نتنكموت» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تلو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعات إثنين أكلو وبونعمان وأربعاء الساحل وسيدي بوعبد اللي بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تلو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعات إثنين أكلو وبونعمان وأربعاء الساحل وسيدي بوعبد اللي بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
«تزنيت» قسم «تلو»	17.700 هكتار	شمالا : الطريق الثلاثي رقم 7062. شرقا : حاشية الغابة، ثم الطريق الثلاثي رقم 7066 والطريق الثلاثي رقم 7069. جنوبا : أسيف نتكنيت، الطريق الثلاثي رقم 7066، ثم حاشية الغابة، ومقبرة سيدي عبد الرحمان وفارق الماء لجبل أودكنيت. غربا : شعبة اكرتن، ثم المسلك المؤدي من المسيدرة إلى تكسوين وسفح جبل أمسكرد، ثم حاشية الغابة عبر إفردا ولكريمة وبوزرز والكعدة والطريق الثلاثي رقم 7063.	فرق : ربع الزاوية وربع تاكوت وربع القبلة وربع لعوينة وبونعمان وأزيلال وأيت واحسون والمسيدرة وإفردا وتفانمين وأيت الربع.	A - B - C - D - E - F - G - H - I - J - K - L - M - N - O - P - Q - R - S - T - U - V - W - X - Y - Z

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أمي أكني نتنكموت» يوم 28 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.741 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 23.845 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «أمي انتزرت» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تفراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
«تافراوت» قسم «أملن»	23.845 هـ	شمالا : فارق الماء بجبل الكست. شرقا : حاشية الغابة وأراضي الخواص. جنوبا : حاشية الغابة، أسيف تزرت وسفح جبل أملو إليك. غربا : أراضي الخواص، سفح جبل أملو ليك، ثم الطريق المعبد من تهالة إلى أملن، ثم المسلك المؤدي من الطريق المعبد إلى ترمتمات، ثم الضفة اليسرى لأسيف أوماغوس إلى المسلك المؤدي إلى أكني إزكزاون ثم سفح جبل إسك أوملال.	فرق : أيت أومزيل، أكونس، أوواسيف، أيت سمايون، أفلا أوواسيف، تهالة، تافراوت.	A - B - C - D - E - F - G - H - I - J - K

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أمي انتزرت» يوم 7 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.742 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 2.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «مغنوجة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «هليلة»	2.600 هكتار	شمالا : واد بيلم ومحيط التشجير كتان من جهة وأراضي دوار هليلة من جهة أخرى. شرقا : جبل مغنوجة (حجر الحمار) مارة على مستولى دوار مركان وبالمكان المسمى «دار اباون»، ثم تهبط وتتبع واد خليلف إلى كدية تزميت، ثم تصعد إلى المكان المسمى «كدية عويل». جنوبا : واد خليلف والخط الرابط على التوالي الأماكن المسماة «كدية عويل ودهر اوزين وجبل كرتمين وحافة السراير». غربا : خط قمة الظهر الكلسي التي تنطلق من حافة السراير إلى حافة دشرة، مارة بنقط العلو 581 و1066 و1055 و1062 ثم تهبط شرق دوار مشروحة حيث تلتقي بمحيط التشجير كتان.	جماعة ازلا : الدواوير : اسحنان ومقدسن وهليلة	اسحنان ومقدسن وهليلة (ثلاث قطع محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «مغنوجة» يوم 14 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.743 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «تهالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعتي تهالة وتارسواط بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «تهالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تهالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 4.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «إفردان» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تهالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعتي تهالة وتارسواط بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تهالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعتي تهالة وتارسواط بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الفرقتان	القطع المحصورة
«تافراوت» قسم «تهالة»	4.600 هـ	شمالا : الضفة اليسرى لاسيف أوماغوس، ثم المسلك المؤدي من ترمتمات إلى الطريق المعبد المتجه من أملن إلى تهالة، ثم سفح ادرار اغن انتغمرت، وكذا سفح جبل نتزمامت وسفح ادرار انتمنت ثم حاشية الغابة. شرقا : أراضي الخواص وحاشية الغابة ثم الضفة اليمنى لواد تارسواط. جنوبا : الضفة اليمنى لواد تارسواط، ثم أسيف أوماغوس وسفح ادرار انتزمامت، ثم حاشية الغابة والجانب الأيمن للطريق المعبد المؤدي من تهالة إلى تيزنيت. غربا : حاشية الغابة، ثم فارق الماء لادرار أفانتزك وفارق الماء لادرار أوكدير.	فرقتي : تهالة وأمانوز.	دوار تركالت

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرقتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «إفردان» يوم 14 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.744 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «الدشريين» التابع للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللوكوس» والواقع بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاوة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «الدشريين» التابع للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللوكوس» بإقليم شفشاوة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الدشريين» التابع للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللوكوس» والبالغة مساحته الإجمالية 524 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «قنطرة اللوكوس» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الدشريين» التابع للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللوكوس» والواقع بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «الدشريين» التابع للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللوكوس» والواقع بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون . ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«قنطرة اللوكوس» قسم «الدشريين»	524 هـ	شمالا : الطريق الرئيسي رقم 28 وواد تازارين. شرقا : أراضي فلاحية لدواري الدشريين وبني حمد الله. جنوبا :واد غزاوة. غربا : واد غزاوة والطريق الرئيسي رقم 28.	قبيلة الأخماس السفلى فرقة بني زروال دواوير : تينكرمة والدشريين والزيتونة وبني حمد الله.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «قنطرة اللوكوس» يوم 14 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.745 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «طراريد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «طراريد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «طراريد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 36.250 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 أكتوبر 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «طراريد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «طراريد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتان	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «طراريد»	36.250 هكتارا	شمالا : الطريق المؤدي إلى بريوك ثم الطريق المؤدي إلى جنان. شرقا : قسم العنكر II. جنوبا : الطريق المؤدي إلى صوان. غربا : الطريق الرئيسي رقم 17 المتجه من بوعرفة إلى وجدة.	أولاد لحسن وأولاد فارس.	A - B - C - D - E - F - G - H - I

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «النصب الغابوي رقم 1» يوم 21 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.746 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «إغشان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) في شأن تحديد قسم «إغشان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إغشان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 5.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 21 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «إفردان» قرب النصب الغابوي رقم 21 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إغشان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «إغشان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
«تافراوت» قسم «إغشان»	5.000 هـ	شمالا : الطريق المعبد المؤدي من تيزنيت إلى تافراوت، ثم المسلك المؤدي إلى تكنت، ثم حاشية الغابة، ثم المسلك المؤدي إلى سيدي الشعيب والضفة اليسرى لواد تارسواط. شرقا : سفح ادرار إمي انتزك إغس وسفح ادرار أو مانوز. جنوبا : سفح ادرار اومقسو، ثم حاشية الغابة، واسيف إغشان ثم سفح ادرار إغشان. غربا : فارق الماء لادرار إغشان، ثم حاشية الغابة وسفح ادرار ايمولا.	فرق : تهالة وأمانوز و إغشان وأيت وافقا.	دوار أسيف مقورن وتيو غزة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «إفردان» قرب النصب الغابوي رقم 21 يوم 21 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 738.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأحد الركادة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة السلطة المحلية ومنتخبي الجماعة القروية لأحد الركادة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأحد الركادة، قيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تبين حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر على التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 739.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لمستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية وخصوصا الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة السلطة المحلية ومنتخبي الجماعة القروية لمستكمر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لمستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تبين حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر على التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1049.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التعليم والبحث والتنمية ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التعليم والبحث والتنمية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.